

Distr.: General
2 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقترّر: السيد فيلبي غارسيا لاندا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون:
- ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- ”(أ) الأمم المتحدة؛
- ”(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- ”(ج) مركز التجارة الدولية؛
- ”(د) جامعة الأمم المتحدة؛
- ”(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- ”(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- ”(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- ”(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- ”(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ”(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛



” (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

” (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

” (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

” (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

” (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

” (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

” (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

” (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

” (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

” (ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

” (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال جلسيتها الثامنة والحادية عشرة المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة (A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1)، ومركز التجارة الدولية (A/72/5 (Vol. III))، وجامعة الأمم المتحدة (A/72/5 (Vol. IV))، والمخطط العام لتجديد مباني المقر (A/72/5 (Vol. V))، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/72/5/Add.1)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/72/5/Add.2)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/72/5/Add.3)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/72/5/Add.4)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/72/5/Add.5)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/72/5/Add.6)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/72/5/Add.7)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (A/72/5/Add.8)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/72/5/Add.9)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

(١) A/C.5/72/SR.8 و A/C.5/72/SR.11.

والجريمة (A/72/5/Add.10)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/72/5/Add.11)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (A/72/5/Add.12)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/72/5/Add.13)، والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/72/5/Add.14)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/72/5/Add.15)، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/72/5/Add.16)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٦ (A/72/176) و (A/72/176/Corr.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/72/355)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/72/355/Add.1).

٤ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام رئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات بعرض تقارير المجلس.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.4

٥ - في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/72/L.4)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل جامايكا.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بـ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقرها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦١/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٦١/٧١ بـ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وقد نظرت فيما يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات لكل من الأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، والمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٤)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٥)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية^(٦)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٧)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٩)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٠)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١١)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٢)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٣)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٤)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٥)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول والتصويب (A/72/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/72/5 (Vol. I)).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/72/5 (Vol. III)).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/72/5 (Vol. IV)).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الخامس (A/72/5 (Vol. V)).

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥ ألف (A/72/5/Add.1).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بـ (A/72/5/Add.2).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/72/5/Add.3).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/72/5/Add.4).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/72/5/Add.5).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/72/5/Add.6).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/72/5/Add.7).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/72/5/Add.8).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/72/5/Add.9).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/72/5/Add.10).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/72/5/Add.11).

للمرأة^(١٦)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٧)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٨)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(١٩)، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٠)، والتقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد^(٢١)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٦^(٢٢)، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٣) وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها^(٢٤)، وفي تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٦)،

١ - **تحيط علما** بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٢١)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

٤ - **تقرر** مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٧)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٨)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(١٩)، في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمحكمتين والآلية؛

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/72/5/Add.12).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم (A/72/5/Add.13).

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون (A/72/5/Add.14).

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/72/5/Add.15).

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ عين (A/72/5/Add.16).

(٢١) A/72/157.

(٢٢) A/72/176 و A/72/176/Corr.1.

(٢٣) A/72/355.

(٢٤) A/72/355/Add.1.

(٢٥) A/72/364.

(٢٦) A/72/537.

- ٥ - **تقرر أيضا** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٠) في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تشفي** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛
- ٧ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٣) وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها^(٢٤) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛
- ١٠ - **تكرر أيضا** طلبها إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ.